لطهرة لانه اذا لم يكن كافيا يكون وجوده كعدمه فلا ينتقض تيممه خلافا للشا فعي
فانه يقول يغسل بقدر ذلك ثم تيمم والقدرة المعتبرة ههنا انما ثبتت اذا لم يجب صرفه
الي جهة اهم فلو كان علي بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الي النجاسة و يتيمم لا رد ثم خلافا
لزفر و يظهر الخلاف في جواز الصلوة بعد الاسلام فان قلت هذا القول من زفر يقتضي ان
النية في التيمم واجب عنده قلت يجوز انه تكلم فيه علي قول من يري فيه وجوب النية كما
تكلم ابو حنيفة في المزارعة علي قولهما وان كان هو لا يري جوازها وندب لراجيه تاخير
الي وقتيه الاخر ليؤديها باكمل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول
حكمه بالشك ويجب طلبه قدر غلوة وهي رمية السهم وقدر بثلثمائة ذراع الي اربعمائة
لو ظنه قريبا والا فلا قال الشافعي يجب عند توهمه ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه ولو نسيه
في رحله الرحل في الغالب يكون للمسافر فاكتفى به عنه ثم المعتبر عدم كونه في العمران مسافرا
كان او غير مسافر ولذلك اتي في الجامع الصغير بلفظ الرحل بدل المسافر وصرح به فخر الاسلام
في شرحه وانما شرط النسيان دون عدم العلم لانه اذا لم يعلم به لا يعيد عند ابي يوسف ايضا
علي الاصح وصلي متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف الذكر في الوقت وبعده سواء ذكره
في الهداية باب المسح علي الخفين جاز بالسنة انما قال جاز لان ثبوته علي وجه التخيير
لا علي وجه الايجاب وقد ورد فيه حكاية فعله عم ورواية قوله ولذلك قال بالسنة واشار
به الي ان نقل الكتاب ساكت عنه ردا علي من زعم ان قراءة الجر في ارجلكم تدل عليه لان
قوله تعالى الي الكعبين يدفعه ضرورة ان مسح الخف غير مغيا ولما اشتهرت السنة
الواردة في هذا الباب جاز بها الزيادة علي نص الكتاب للمحدث دون من عليه الغسل
جنبا كان او حائضا او نفساء فمن لبس خفيه وهو علي وضوء ثم اجنب في مدة المسح ينزع
خفيه ويغسل رجليه اذا توضا وليس له ان يمسح عليهما وفرضه قدر ثلث اصابع اليد
يعني من كل رجل علي حدة حتى لو مسح علي احدي رجليه مقدار اصبعين وعلي الاخرى
مقدار خمس اصابع لا يجزئه وانما اعتبر اصابع اليد لانها الة المسح وكفى ثلثها لان الاكثر
يقوم مقام الكل وانما قلنا كفى اذ لا منع عن الزيادة وما قيل ان ما زاد علي مقدار ثلث
اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له لا اعتبار له لان الزيادة اذا كان باصبع اخرى

لايلزم

لايلزم المحذور المذكور وقال الكرخي يعتبر اصابع الرجل كما في الخرق والاول اصح وزيادة لفظ
قدر للاشارة الي انه لو مسح باصبع واحدة ثلث مرات واخذ لكل مرة ماء جاز وكذا لو مسح
بالابهام والمسبحة منفرجتين يضعهما مع ما بينهما من الكف علي الخف جاز لان ما بينهما
مقدار اصبع اخرى ذكره في الخانية وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر او اصاب موضع
المسح ماء او مطر قدر ثلث اصابع جاز لحصول المقصود فان النية ليست بفرض فيه علي ظاهر خفيه
سواء كان طولا او عرضا وقيد الظاهر للاحتراز عن الباطن والعقب والجوانب واما الساق فخارج عن
حد الخف الشرعي او جرموقيه الجرموق معرب غرموك وهو ما يلبس فوق الخف وقاية له من الوحل
والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين
وللشافعي خلاف فيما اذا لبسهما فوق الخفين وان كانا من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين
لا يجوز وكذا ان لبسهما علي الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الي الخفين ثم اذا كانا من نحو
اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او بعد ما احدث ومسح علي الخفين
لا يجوز المسح علي الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد
المسح علي الخفين بخلاف ما اذا مسح علي خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين فانه لا يعيد المسح
علي الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين مسح علي الخف واعاد المسح علي الجرموق الاخر في ظاهر
الرواية وقال الحسن وزفر يمسح علي الخف ولا يعيد المسح علي الجرموق الاخر وعن ابي يوسف
انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح علي الخفين او جوربيه مجلدين او منعلين المجلد هو الذي
وضع الجلد علي اعلاه واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد علي اسفله كالنعل للقدم في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن يكون الي الكعب او ثخينين الثخين ما يقوم علي الساق من غير شد
ولا يسقط ولا ينشف ذكره في الخانية هذا اي الجواز علي الثخينين مجردا عن الجلد والنعل عندهما
اسقط صدر الشريعة هذا القيد ولم يصب
ويروى رجوعه الي قولهما وبه يفتى وقال الشافعي لا يجوز المسح علي الجوارب وان كانت
منعلة الا اذا كانت مجلدة الي الكعبين ذكره في التحفة ملبوسين علي وضوء لم يقل علي طهر
لانه يشمل التيمم ولا عبرة له في هذا الباب قال في التجنيس لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث
وهو واجد للماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه تام احترز به عن وضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)